د. عبد الله بن محمد بن صالح الربعي

قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟

سلسلة دراسات فقهية في معاملات مالية معاص





ح مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الربعي، عبد الله محمد صالح
قبض الشيك هل يقوم مقـام قبض النقد. / عبد الله محمد صالح الربعي. ـ الرياض، ١٤٢٥هـ
٢٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥-٣٣٧-٠١-٩٩٦٠
١ ـ القبض (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٢ ١٤٢٥/١٧٩٩

ردمك: ٥-٣٣٧-٠١-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٥/١٧٩٩

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

★ فرع طريق الملك فهد: الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧
★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٣٢١
★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٢٣ ـ ٩٤٥٧٣٣
★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠
★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨
★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً أما بعد: -

فقد توسع الناس في المعاملات المالية في هذا العصر قدراً ونوعاً وأصبح كثير منهم يفضّل استعمال الشيك في الوفاء والاستيفاء لأمور كثيرة منها: -

١ ـ سهولة استخدامه.

٢ ـ تجنب مخاطر حمل النقود.

٣ ـ توثيق عملية الوفاء.

٤ ـ تنظيم موارد المال ومصادره.

والتعامل بالشيك قد يكون في عقود يشترط لصحتها قبض العوض النقدي في مجلس العقد كبيع الأثمان بعضها ببعض، وقد يكون في عقود أخرى لا يشترط لها ذلك، والبحث هنا هو في النوع الأول(١)؛ لأن بقاء العقد فيه على الصحة متوقف على قبض العوض النقدي فيه فهل يقوم الشيك مقامه أم لا؟.

ولما كان الأمر كذلك رأيت الحاجة داعية إلى البحث في قبض الشيك وإقباضه هل يُعَدُّ قبضاً للعوض الثمني المقيّد فيه فيصحّ الاكتفاء بقبضه عن الثمن الحقيقي عند شراء الذهب والفضة أو شراء عملة أخرى غير المقيّدة في الشيك.

---

(١) وسيتبيّن الحكم في قبض الشيك في النوع الثاني تبعاً. انظر: آخر هذا البحث تحت عنوان: فائدة.

وهذه المسألة هي إحدى مسائل القبض في المعاملات المعاصرة التي تضمنتها رسالة دكتوراه قدمتها إلى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان (القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي) وهناك مسائل أخرى من هذا النوع سأفردها منها ـ إن شاء الله ـ.

أسأل الله عزّ وجل أن ينفع به وأن يغفر لي ما زللت فيه إنّ ربِّي لعفوٌّ غفور، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

ليلة الجمعة ٢٧/١١/ ١٤٢٠هـ

ص ب ٢٥٠٧٧

القصيم، بريدة

تمهيد

بما أن الحكم على الشيء يقتضي تصوّره أوّلاً فلا بدّ من التعريف بالشيك فالشيك هو: (أمر يكتبه صاحب الشيك [ويسمى الساحب] إلى بنكٍ تجاري، أو إلى البنك المركزي [ويُسمّيان المسحوب عليهما] لدفع مبلغ معيّن لحامل الشيك، أو لمؤسسة معينّة يحدد اسمها في الشيك. . .)[١].

وهو من حيث التوثيق أو عدمه نوعان: مصدّق، وغير مصدّق = الشيك العادي.

فالشيك المصدّق يعني أنّ المبلغ المدوّن في الشيك تمّ حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له [المستفيد] ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد بتصديقه[٢]، ويتم كل هذا بطلب من الساحب، ثم يسلمه إلى المسحوب له.

وبمقتضى كون الشيك مصدقاً، وكون المبلغ المعين فيه محجوزاً لصالح المسحوب له فإن الساحب لا يستطيع التصرف بالمبلغ المذكور، إلاّ بإلغاء حجزه، ولا يَتِمُ الإلغاء إلاّ بموافقة المستفيد، وإمضائه لدى البنك بما يفيد بذلك[٣].

أما الشيك العادي فليس فيه حجز للمبلغ المعيّن فيه، ولا ما يؤكد أن رصيد الساحب يسمح بوفاء المبلغ المحدد منه.

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبد العزيز فهمي هيكل ص ١٢٣، وانظر: دروس في الأوراق التجارية لـ د. حسين النوري ص ٢١.

(٢) انظر: العمليات البنكية لجعفر الجزّار ص ٥٤، ٥٥، الشيك تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه في القوانين العربية ليوسف سليم كحلا ص ٧٦ـ ٧٨.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟

تحرير محل النزاع:-

إذا أبرم طرفان عقداً يشترط لبقائه على الصحة تقابض العوضين في مجلس العقد كبيع الذهب بالعملة الورقية، أو بيع العملات الورقية بعضها ببعض، ولم يتيسّر لأحدهما قبض عين النقد الورقي، أو لم يرغب ذلك، فأعطاه المشتري شيكاً حالاً مؤرخاً للسحب في نفس اليوم الذي تمّ فيه العقد، فهل يصح ذلك ويقوم قبض الشيك مقام قبض النقد في مجلس العقد؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: إنّ قبض الشيك لا يُعَدُّ قبضا لمحتواه إلاّ إذا كان مصدقاً، أما الشيك العادي فلا يقوم قبضه مقام قبض محتواه فيما يشترط فيه التقابض، وبه قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء في قراره (٥٥) من دورته السادسة ما يلي: (إن من صوّر القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً... تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحَجَزَهُ المصرف)[١].

القول الثاني: إنّ قبض الشيك لا يعد قبضاً لمحتواه، أياً كان نوعه، مصدقاً، أو غير مصدق[٢].

القول الثالث: إنّ قبض الشيك قبض لمحتواه سواء كان مصدقاً أو غير مصدق، وبهذا الرأي أخذ أكثرية أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي كما يفهم من إطلاق عبارة قرارهم ونصه كما يلي: (يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف)[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج ١ ص ٧٧٢.

(٢) انظر: مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب لابن عثيمين ص ١٤، حوار خاص مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين بتاريخ ٩/١١/ ١٤١٥هـ سجلته على شريط.

(٣) انظر: قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمّع الفقهي الإسلامي في الرابطة ص ٤١، وقد نُص على أنه بالإجماع وهو خطأ مطبعي. كما يوضحه توقيعات الأعضاء حيث =

وهو رأي بعض من الباحثين في هذا العصر[1].

حجة كل قول: -

حجج القول الأول:-

احتج أصحاب القول الأول: [القائلون بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه إلاّ أن يكون مصدقاً] بما يلي: -

١ ـ (إنّ الشيك ليس نقداً انتهائياً)[2] وإنما هو وسيلة للنقد الانتهائي وسند عليه، يوضح ذلك أن قبول المستفيد للشيك أداة للوفاء مستنِد إلى إمكانية صرفه لدى البنك بوجود الرصيد المقابل للوفاء وعدم ما يمنع من صرفه[3].

٢ ـ (إن المدنيين لا يستطيعون إلزام الدائنين والبائعين بقبول الشيك في إبراء الديون وتسديد أثمان المشتريات)[4].

(فما يجبر أحد على قبول الوفاء بالشيكات مثلما يتعيّن على الأفراد قبول الوفاء

= توقف أحدهم [وهو الشيخ صالح الفوزان حفظه الله] وعلّق الشيخ ابن منيع حفظه الله على هذا الموضع حين مناقشة هذه الرسالة فقال: (إنّ المجمع قيّد الشيك بالاعتبار، والاعتبار لا يكون إلا بتصديق الشيك وتسليمه للمسحوب له).

ولم أر ما ذكره فضيلته في القرارات المطبوعة، وإنما فيه عبارة (. .عند توفر شروطه) ولم يُوضّح ما هذه الشروط.

(١) انظر: استبدال النقود والعملات لـ د. علي السالوس ص ٤٢، ١٦٤، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة لـ د. عبد الله العبادي ص ٣٤٢ـ ٣٤٣، دراسات فقهية. . . لـ د. نزيه حماد ص ٣٦، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لـ ستر الجعيد ص ٣٨٤، تحديد صيغة القبض في الشيكات لابن منيع مجلة البحوث العلمية العدد ٢٦ ص ١٤١ـ ١٨١.

(٢) دروس في الأوراق التجارية لـ د. حسين النوري ص ١٠٦، النقود والبنوك لـ صبحي تادرس قريصة ص ٣٠.

والنقود الانتهائية (هي التي يعتبر الوفاء بها ولو من جانب السلطات النقدية نفسها وفاء مبرئاً للذمة من التزاماتها بما في ذلك الالتزام بصرف النقود القابلة للصرف. . .) أ .هـ من مقدمات في النقود والبنوك د .محمد زكي شافعي ص ١٠٥، وأوضح كيفية ذلك في الهامش قائلاً: وتَسْتَمِدُّ النقودُ صفتها الانتهائية من كونها نقود القاعدة النقدية أو قاعدة القيم النقدية.

(٣) انظر: المرجع الأخير في الهامش السابق ص ٥٢.

(٤) المرجع الثاني في الهامش رقم (٢) ص ٢٨.

بـ [البنكنوت] بالغاً ما بلغ مقدار الدين)[١].

٣ ـ (إنّ الشيك لا يعتبر مبرئاً ساحبه إبراءً تاماً من قيمته حتى يتم سداده)[٢].

٤ ـ إن الشيك (مجرد وسيلة لنقل مديونية البنك من شخص إلى آخر، ولا تتوافر فيه شروط القبول العام لأنه يصدر من شخص غير معروف [غالباً] من الجميع...)[٣].

٥ ـ وجود الفروق المؤثرة بين الشيك العادي والنقود الورقية ومن ذلك: -

أ ـ إن الشيك (متقيد بتأريخ معين)[٤] وله مدة محددة تنتهي صلاحيته بنهايتها[٥] (أما النقد الورقي فيتداول بين الأفراد في أيّ وقت وصلاحيته غير محدودة، كما أنه يصدر من جهة موثوق بها من قبل جميع الأفراد)[٦].

مناقشة هذه الحجة: -

نناقش هذه الحجة بأن المستفيد من الشيك له أن يرجع على الساحب فيما إذا وُجِدَ مانعٌ من الوفاء[٧].

الجواب عن هذه المناقشة: -

يجاب عن هذا بأنه يؤدي إلى أن يكون أمد الوفاء مجهولاً فيما يشترط لصحّة التقابض قبل التفرّق، وقد يفاجأ المستفيد بأن الساحب قد انتهى رصيده، لطول مدة مقاضاة الساحب.

مناقشة هذا الجواب: --

نوقش هذا الجواب بأن البنك المسحوب عليه أو فرعه (مستعدان للوفاء

---

(١) مقدمات في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص ٥٢.

(٢) تحديد صيغة القبض في الشيكات لابن منيع مجلة البحوث العلمية العدد ٢٦ ص ١٤٥، وانظر: دروس في الأوراق التجارية لـ د. حسين النوري ص ١٠٦.

(٣) النقود والبنوك لـ صبحي تادرس قريصة ص ٢٨ـ ٢٩.

(٤) المرجع السابق ص ٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق ص ٢٨ـ ٢٩.

(٧) كما نصّت عليه المادة (٩٧) من نظام الأوراق التجارية السعودي ومذكرته التفسيرية ص ٣٥.

الفعلي للشيك في أيّ وقت يتقدم به حامله فإذا تأخر فهو خطؤه ويتحمل نتيجته)[١].

الجواب عن هذه المناقشة:-

يجاب عن هذه المناقشة بأن الأمر يتعلق بالقبض وليس في تحديد من تقع عليه المسؤولية في التفريط، ثم لنفرض أنّ شخصاً اشترى من آخر عملة بعملة أخرى فتراخى في القبض حتى سرق أو نهب ما بيد البائع من العوض النقدي المتعاقد عليه وكان قبل ذلك مستعداً للإقباض لو طلب منه المشتري ذلك فهل نقول بأن العقد صحيح لأن المشتري هو الذي فرّط وتراخى في القبض؟

وكذلك الأمر لو تعاقد اثنان على ما يشترط لبقائه على الصحة التقابض ثم فارق أحدهما الآخر قبل قبض العوض الذي عاقد عليه وكان البائع مستعداً للإقباض والمشتري متمكناً من ذلك فهل يمكن أن يقال بصحة العقد بناءً على التمكن من القبض؟ هذا لا يمكن أن يقال بحال، لأنّ الشارع حكم بالبطلان فيما إذا تفرّق طرفا العقد ولم يتقابضا ـ كما سيأتي[٢].

ب ـ وجود المخاطر في استعمال الشيك غير المصدّق وإمكانية وقوع الاحتيال فيه ولهذا أمثلة كثيرة منها: -

المثال الأول: أن يُصدر الساحب الشيك ولا رصيد له، أو يسحب الرصيد قبل أن يقدم المستفيد الشيك إلى البنك المسحوب عليه للوفاء[٣].

المثال الثاني: أن يُصدر الساحب الشيك بتاريخ مؤجل[٤].

مناقشة الاحتجاج بهذين المثالين:-

نوقش الاحتجاج بهذين المثالين بأن النظام يعاقب من أصدر شيكاً بدون رصيد، أو سحب رصيده بعد إصداره الشيك احتيالاً، ويحكم لحامل الشيك بأن

---

(١) أحكام الأوراق النقدية التجارية لـ ستر الجعيد ص ٣٨٤، بتصرف.

(٢) ص ١٥ـ ١٦ الهامش (٤).

(٣) انظر: تحديد صيغة القبض في الشيكات لابن منيع في مجلة البحوث العلمية العدد ٢٦ ص ١٦٦.

(٤) انظر: استبدال النقود والعملات لـ د. علي السالوس ص ١٦٩.

استحقاقه للوفاء قائم وهذه الحيل لا تبطل الشيك[1] ويُعَدُّ الشيك المؤجل حالاً يجب وفاؤه يوم تقديمه ولو كان قبل التاريخ المحدد فيه[2].

الجواب عن هذه المناقشة:-

يجاب عن هذه المناقشة من وجهين: -

الوجه الأول: إنّ هذه العقوبات، والضمانات المشار إليها تؤكّد أنّ الشيك ليس نقداً ولا هو في قوة النقد وإنما هو سندٌ أو وثيقة بالاستحقاق، وقبولها - إذا كانت غير مصدّقة - عرضة للخطر؛ إذْ لا يزال المبلغ في ذمة ساحبه.

ولو كان الشيك في قوة النقد أو مقارباً له لما كان للعقوبات أو الضمانات أي معنى بعد استلامه.

فإن قيل إن قوة الشيك الإبرائية مستمدّة من هذه الضمانات. **فالجواب**: إن هذه الضمانات لاحقة لإصدار الشيك وليست سابقة لذلك فثمرتها - والحالة هذه - رفع لا دفع، هذا في أحسن أحوالها فلا تؤدي المقصد الشرعي وهو كون القبض باتاً قبل التفرّق من مجلس العقد.

الوجه الثاني: إنه حتى مع وجود تلك الضمانات والعقوبات فإن حصول أي من الاحتيالات المذكورة في الأمثلة السابقة يجعل حق المسحوب له معلقاً على قدرة الساحب على الوفاء، وقد يكون مفلساً فلا يعلم المسحوب له متى يتمكن من قبض حقه.

المثال الثالث: إنّ الشيك غير مأمون التزوير، فمن الممكن أن يقع شيك فارغ في يد آخر، فيملأ فراغة ويوقع توقيعاً مزوراً، ثم يتعامل به مع شخص واحد أو أكثر، ولا يكتشف المسحوب له أنه مزوّر إلاّ عند تقديمه للبنك طالباً الوفاء، ولا يخفى أن بعض المحترفين يجيد تقليد توقيع صاحب الشيك فيصرف المبلغ المعيّن في الشيك، ولا يُعرف أنه مزوّر.

---

(١) كما جاء في نظام الأوراق التجارية السعودي والمذكرة التفسيرية له المادة (٧٩) ص ٣٥.

(٢) كما نص عليه في المرجع السابق المادة (١٠٢) ص ٣٧.

مناقشة الاحتجاج بهذا المثال:-

نوقش الاحتجاج بهذا المثال بأن النقود الورقية أيضاً عرضة للتزييف، ومخاطر ذلك لا تَقِلُّ عن خطورة الشيك المزيّف، وغالباً لا يعرف من قام بتزييفها[١].

الجواب عن هذه المناقشة:-

يجاب عن هذه المناقشة بأنّ هذه المخاطر هي في الشيك أكبر، وأكثر حصولاً، وفعلها ممكن بأيسر الطرق، ولا مقارنة في إمكانية ذلك بين الشيك والنقود الورقية[٢].

المثال الرابع: احتمال إفلاس البنك المسحوب عليه الشيك، أو تجميد رصيد الساحب قبل أن يقدّم المستفيد الشيك الذي يحمله إلى البنك للاستيفاء.

مناقشة الاحتجاج بهذا المثال:-

إن قيل بأن لهذا نظيراً في النقود الورقية فمن الممكن أن يعلن عن إبطال التعامل بها بين لحظة وأخرى.

فالجواب عن هذه المناقشة:-

يجاب عن هذه المناقشة بأنّ هذا الاحتمال - وإن كان ممكن الحصول - فهو نادر، ثم لو قدرنا حصوله فإن كان هذا الإلغاء قبل القبض فإن العقد باطل لأنه بهذا الإلغاء فَقَدَ صفة الثمنية فلم يَعُدْ له اعتبار بعد إبطاله، وإن كان الإلغاء تمّ بعد القبض والتفرق فلا مجال لإيراده هنا؛ لأن العقد لزم بالتفرق بعد القبض حينما كانت هذه النقود أثماناً معتبرة، وليس بين العاقدين علاقة بعد التفرق.

---

(١) انظر: استبدال النقود والعملات لـ د. علي السالوس ص ١٦٩، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لـ ستر الجعيد ص ٣٨٣.

(٢) بعض التقديرات تحصر خسائر غش الشيكات وحدها بمقدار ٤ بليون دولار سنوياً. انظر: ضبط فروقات الصرف وأساليب الغش، ترجمة عبد العظيم العاقب ص ٨، وضرب المؤلف مثالاً لغش الشيكات بالتزييف والتزوير وتعديل اسم المستفيد وتزوير التوقيع على ظهر الشيك بالتجيير. والكتاب المترجم عنوانه باللغة الانجليزية: (Cont rolling Teller differnes and fravd) ١٩٩٣م.

أما إفلاس البنك أو تجميد رصيد الساحب الذي فيه، فإنه يعلّق حق المسحوب له بأجل لا تعلم نهايته، فلم يحصل الوفاء الحقيقي، ولم تنقطع العلاقة بين المتعاقدين.

وإفلاس البنوك - في هذا الزمن - غير قليل(١).

ج - قد يكون الشيك العادي محرراً بعملة معيّنة، وعندما يتقدم به المسحوب له إلى البنك للاستيفاء لا يجد لدى البنك هذه العملة المعنية - وقد يكون الحصول على هذه العملة من مقاصده في إبرام العقد - فيضطر إلى المصارفة بعملة أخرى، أو الانتظار إلى حين توفر العملة التي حُرّر بها الشيك.

وجه القول بأن قبض الشيك المصدّق كافٍ عن قبض العوض النقدي فيما يشترط لصحته التقابض:-

وجه القول بأنّ قبض الشيك المصدّق كافٍ عن قبض النقد فيما يشترط لبقائه على الصحة التقابض في مجلس العقد هو أنّ المبلغ المقيّد به قدراً ونوعاً موجود لحساب المستفيد في البنك وقد رضيه المسحوب له وكيلاً عنه في قبض المبلغ، مع سلامة الشيك المصدّق من العيوب التي سبق ذكرها كاحتمال التزييف وعدم وجود الرصيد ونحو ذلك... كما أنه يشترط أن يستلم المسحوب له هذا الشيك.

حجة القول الثاني الذين يرون أنّ قبض الشيك لا يقوم مقام قبض النقد دون تفريق بين المصدّق وغيره:-

يُحتج لأصحاب هذا القول بالحجج السابقة في القول الأول فيما يخص الشيك العادي، أمّا عدم تفريقهم بين الشيك المصدّق وغير المصدّق فوجهه ما يلي: إن المستفيد لو فقد الشيك لأمكنه مطالبة الساحب بتعويضه عنه بشيك آخر ولو كان قد قبض شيكاً مصدّقاً، قالوا: ولو كان قبض الشيك مبرئاً ساحبه براءةً تامة لم يكن للمستفيد الرجوع إلى الساحب وطلب تعويضه عنه(٢).

---

(١) كما حدث في الأعوام ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠هـ إذْ أُعلن عن إفلاس بنوك شهيرة في اليابان ودول أخرى.

(٢) انظر: فتاوى في بيع وشراء الذهب للشيخ ابن عثيمين ضمن مجموعة الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين ج ٢ ص ٣١٧.

مناقشة هذه الحجة:-

تناقش هذه الحجة بأنه إنما يُعَوَّضُ حامل الشيك عنه - إذا فقده - لإمكان معرفة رقمه فيتّم إلغاؤه، وهذا الإجراء غير ممكن في النقود - ولو عُرف رقمها - لأن صلاحية التعامل بها ليست مع جهة خاصة وإنما هي - نظاماً - لحاملها، ثم إن الذي يصدرها ليس شخصاً معيناً وإنما هي جهة عهدت الحكومة لها بتولي ذلك، وأيضاً فإن النقد الورقي لا يمكن إلغاؤه إذا فقده مالكه، لإمكان أن يقع في يد شخص آخر فيتعامل به، أما الشيك فإنه إذا ألغي المفقود منه فقد سُلبت صلاحيته للصرف، ويسهل التحقق من دعوى ضياعه أو تلفه بكونه لم يقدم للبنك، بخلاف النقد الورقي.

حجج القول الثالث:-

استدّل القائلون بأن قبض الشيك كقبض النقد ولو كان غير مصدق بما يلي: -

١ - (إن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً. . .)[١].

مناقشة هذه الحجة:-

تناقش هذه الحجة بأن مكانة الشيكات في نظر الناس وعرفهم أمر مشهود غير منكر، ولكنها لم تصل بعدُ إلى مكانة النقد الورقي؛ إذ لو كانت كذلك لما كان ثَمَّ خلاف في الاكتفاء بقبضها عن قبض النقد الورقي، وواقع الحال يثبّت أنّ الناس يعدون الشيكات صكوكا بديون تتضمن الإذن بالاستيفاء ولا يمنحونها الثقة المطلقة عند قبضها ما لم تكن مصدّقة.

٢ - إن الشيكات (محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً. . .)[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية نموذج الحوالة ص ٢٣٢.

(٢) المرجع السابق.

مناقشة هذه الحجة:-

تناقش هذه الحجة من وجهين: -

الوجه الأول: إنه لا شك أن هذه العقوبات تعطي نوعاً من الحماية لحق المسحوب له، ولكنها لا تعني أنه قد قبض حقه فعلاً، فقد تطول إجراءات مطالبته بحقه، وربما يتعذر ذلك إما لإفلاس الساحب أو لغير ذلك من الأسباب، وحينئذٍ يكون حق المسحوب له معلقاً بأجل مجهول.

الوجه الثاني: إن أثر هذه العقوبات هو في رفع ما حصل لا دفعه قبل وقوعه، والأمر - في الصرف - مبني على التقابض البات بحيث تنقطع صلة كل طرف بالآخر بعد تفرقهما ويتمكن كل طرف من التصرف بالعوض الذي عاقد عليه، وهذا لا يتم في غير المصدق من الشيكات.

٣ - إنّ قابض الشيك مالك لمحتواه فـ (يستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويشتري ويستطيع أن يُظهّر الشيك إلى آخر، إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوهما)[١].

مناقشة هذه الحجة:-

تناقش هذه الحجة بأنه لا جدال في استطاعة المسحوب له التصرّف بالشيك، بيعاً، وشراء... ونحو ذلك.

لكن بشرط أن لا يكون ذلك في العقود التي يكون التقابض في مجلس العقد شرطاً لبقائها على الصحة؛ لأن تصرفه به معاوضة بالدين الذي له في ذمة الساحب الذي أذن للمستفيد في استيفائه من رصيده الذي في البنك، ولم يتم هذا الاستيفاء بعْدُ، ولم يخرج المبلغ المحدّد من ذمة الساحب بخلاف الشيك المصدّق.

٤ - إن (الشيك غير مؤجل بل يتم صرفه بمجرد تقديمه...)[٢].

مناقشة هذه الحجة:-

تناقش هذه الحجة من وجهين: -

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لـ ستر الجعيد ص ٣٨٢.

(٢) المرجع السابق.

الوجه الأول: إنه وإن كان يتم صرفه بمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، فإن هذا لا يعني أنه قبض في مجلس العقد، لحصول التفرّق بين طرفي العقد قبل القبض المبرىء.

الوجه الثاني: إنّ إمكانية صرفه محفوفة بمخاطر منها: -

أ - سحب الرصيد قبل استيفاء قيمة الشيك.

ب - تجميد رصيد الساحب قبل تمكن المستفيد من الاستيفاء.

ح - إفلاس الساحب.

د - إفلاس البنك المسحوب عليه... الخ.

هـ - (إن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سندات لحاملها، حتى شاعت بين الناس وكان يُدْفع للراغب في استبدالها ذهباً أو فضة -حسب الغطاء، ولكن ذلك تلاشى شيئاً فشيئاً مع انتشارها ورواجها وثقة الناس بها، وبذلك تقترب الأوراق التجارية من الأوراق النقدية خاصة الشيكات...)[١].

مناقشة هذه الحجة: -

تناقش هذه الحجة بأن الشيكات - غير المصدقة - في واقعها الحالي لم تصل بعدُ إلى قوة النقد في الإبراء النهائي، ومتى حصل ذلك في زمن ما فلا مانع من اعتبار قبضها كقبض النقد.

٦ - إن القبض مردّه إلى عرف الناس[٢]، و (الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف...)[٣].

مناقشة هذه الحجة: -

تناقش هذه الحجة من وجهين: -

الأول: إن الشارع لم يترك القبض في الصرف إلى عرف الناس، بل نصّ على أن يكون يداً بيد.[٤].

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لـ ستر الجعيد ص ٣٨٢.

(٢) انظر: استبدال النقود والعملات د. علي السالوس ص ١٦٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ومن نصوصه في ذلك ما يلي:

الثاني: لا جدال في أن الشيك أداة رئيسية تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية في المصارف لكن القبض ليس ملازماً لانتقال الملكية، فقد يحصلان جميعاً، وقد يحصل أحدهما دون الآخر.

حجة والجواب عنها:-

إن قيل إن بعض الدول تفرض قيوداً على النقد فلا تسمح بدخول العملة أو

= ١ـ ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**...» الحديث متّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ص ٤٢١ الحديث رقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج ١١ ص ١٦.

٢ـ ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد**» أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج ١١ ص ١٩ـ ٢٠، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف، انظر: سنن أبي داود مع شرحه معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٦٤٦، ٦٤٧، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل... ج ٣ ص ٥٣٢، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر ج ٢ ص ٢٧٤.

وفي لفظ مسلم، وأبي داود..: (...**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**).

٣ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**» متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ص ٤٢٨ الحديث رقم ٢١٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب المساقاة باب الربا، انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج ١١ ص ١٢.

٤ـ ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع [يعني الصرف] فقال: (**ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح**) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب التجارة في البز وغيره ص ٤٠٧ الحديث رقم ٢٠٦٠ و ص ٨١٠ الحديث رقم ٣٩٣٩ وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١١ ص ٢٢.

خروجها بذاتها، فيكون الأمر ـ والحالة هذه ـ ضرورة تقتضي التعامل بالشيك بدلاً من النقد.

مناقشة هذه الحجة:-

تناقش هذه الحجة بأن الأمر متيسّر فلْيكن الشيك مصدقاً ليزول الإشكال.

الموازنة والترجيح:-

الخلاف بين القائلين بأن قبض الشيك يقوم مقام قبض النقد والمانعين من ذلك مطلقاً، والذين يفرّقون بين المصدق، وغير المصدق... يرجع إلى ثلاثة أمور: -

١ ـ هل الشيك في الواقع مساوٍ للنقد، أم لا؟.

٢ ـ هل الحماية النظامية لحامل الشيك كافية في الاعتداد به، واعتبار قبضه كقبض مضمونه؟

٣ ـ المخاطر التي تعرض للشيك وأثرها في زعزعة الثقة به.

وبالتأمل في هذه الأقوال نجد أنها طرفان، ووسط: -

فالذين منعوا من اعتبار الشيك في هذه المسائل مطلقاً ولو كان مصدقاً فاتَهم إعمالُ النظر فيما يعنيه تصديق البنكِ الشيك وقبول المستفيد هذا النوع من الشيكات واستلامه إياه وقبوله بقاء المبلغ المقيّد في شيكه تحت يد البنك.

وإعمال النظر في هذه الأمور يوصل إلى الحكم الأقرب إلى موافقة الدليل.

أما الذين أطلقوا القول في الشيكات بأن قبضها كقبض النقد، حتى غير المصدقة منها، فقد فاتهم إعمال الفروق المؤثرة بين النقد والشيكات، وفاتهم أيضاً اعتبارُ العيوب والمخاطر التي تعرض للشيكات، وتؤدي ـ في حال وجودها ـ إلى تفويت حق قابض الشيك أو إلى تعليقه.

والقول الوسط في هذه المسألة هو القول الأول الذي يقول: بأن قبض الشيك العادي لا يُعَدُّ قبضاً لمحتواه في هذه العقود التي يشترط لبقائها على الصحة القبض قبل التفرق، أما الشيك المصدّق فإن قبضه كقبض محتواه.

أوجه ترجيح القول بأن قبض الشيك العادي ليس كقبض النقد ما يلي:-

١ ـ إن الشيك العادي لم يصل بعدُ إلى قوة الورق النقدي في الإبراء النهائي.

٢ ـ إن في الأخذ بهذا القول إعمالاً للفروق المؤثرة بين النقد الورقي، والشيكات غير المصدقة.

٣ ـ إن في الأخذ بهذا القول مراعاة للمخاطر والعيوب التي تعرض للشيك العادي والتي تزعزع الثقة به، وينتج عنها تعليق حق المسحوب عليه بأجل مجهول، إن لم يَفُتْ.

أما ترجيح القول بأن قبض الشيك المصدق يقوم مقام قبض النقد حكماً فأوجه ذلك ما يلي:-

١ ـ إن قبول المسحوب له الشيك المصدق يعني أنه رضي بكون البنك وكيلاً عنه في قبض المبلغ المُقيَّد في هذا الشيك.

٢ ـ إن المبلغ المعيّن فيه في قبضة البنك ومحجوز لديه بالعملة المنصوص عليها في الشيك لصالح المستفيد، فلا يستطيع الساحب التصرف به ولا الرجوع فيه، إلا بموافقة المستفيد، لا سيما وقد استلم هذا المستفيد شيكه هذا.

٣ ـ سلامة الشيك المصدّق من العيوب والمخاطر التي تعرض للشيك العادي.

وقال بعض الفقهاء ممن ذهب إلى أنّ قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه ولو كان مصدقاً بأنه ينبغي أن يصدر توكيل من المسحوب له للبنك الذي سحب عليه الشيك المصدق، قبل التفرّق من مجلس العقد، وهذا التوكيل متيسّر، ولا يحتاج إلى عناء، فيمكنه الاتصال بالبنك هاتفياً أو برقياً...، ويقول المستفيد أبقوا المبلغ المحجوز لديكم وديعة لي(١).

ويمكن أن يقال إنه لا حاجة إلى هذا التوكيل؛ إذْ إنَّ قبول المستفيد هذا الشيك المصدّق يعني أنه يَعُدُّ البنك وكيلاً عنه في قبض المبلغ المقيّد به، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتاوى في بيع وشراء الذهب، للشيخ ابن عثيمين ضمن مجموعة الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين ج ٢ ص ٣١٧، ووجه هذا الشرط هو: أن الشيك المصدّق إنما هو وثيقة مؤكدة تثبت أن حق المستفيد قد أفرز وأخرج من ذمة الساحب ولكنه لم يصل بعد إلى يد المستفيد في مجلس العقد فيكون هذا التوكيل في حال صدوره من المستفيد توكيلاً من المستفيد للبنك بإبقاء ما تحت يده من المبلغ المحجوز لصالحه وديعة عنده فيصح العقد حيث قبض وكيل المستفيد [وهو البنك هنا] قبل تفرق العاقدين عن مجلس العقد، والله أعلم.

أثر قبض الشيك في مجلس العقد فيما يشترط لبقائه على الصحة التقابض قبل التفرق: -

خلاصة الأثر الحكمي الحاصل بقبض الشيك في مجلس العقد في العقود التي يشترط القبض لبقائها على الصحة كما يلي: -

إنه إن كان الشيك غير مصدّق فلا اعتداد بهذا القبض، فإذا تفرقا بناءً على هذا القبض فالعقد باطل على القول الذي سبق ترجيحه، إلا عند القائلين بأن قبض الشيك كافٍ عن قبض العوض النقدي ولو كان غير مصدّق.

أما إن كان الشيك مصدقاً ثم تفرقا بناءً على هذا القبض فالعقد صحيح لازم.

وأما الذين لا يرون قبض الشيك قبضاً لمحتراه أياً كان: مصدقاً، أو غير مصدّق فالعقد يبطل عندهم بالتفرّق المبني على هذا القبض، لأنه قبض لا يُعْتَدُّ به، ما لم يوكِّل المسحوبُ له البنكَ بإبقاء المبلغ المقيّد في الشيك المصدق وديعة عنده له، والله أعلم.

فائدة: بموجب الترجيح الذي انتهيت إليه في هذا البحث فقد تبيّن أن قبض الشيك العادي لا يُعَدُّ مبرئاً لذمة ساحبة حتى يتم استيفاء محتواه من البنك المسحوب عليه، حتى في البيوع التي لا يشترط لبقائها على الصحة التقابض، والله أعلم.

فهرس المصادر المراجع

١ ـ الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢ ـ الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣ ـ سنن أبي داود مع شرحها معالم السنن للخطابي، لسليمان بن الأشعث السجستاني [أبو داود]، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، حمص.

٤ ـ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، مع حاشيتها، للسندي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٥ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦ ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لـ ستر بن ثواب الجعيد، نشر: مكتبة الصدّيق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧ ـ استبدال النقود والعملات، لـ د. علي أحمد السالوس، نشر: مكتبة الفلاّح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨ ـ تحديد صيغة القبض في الشيكات، بحث في: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ.

٩ ـ دراسات فقهية، لـ د. نزيه حماد، نشر: دار الفاروق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠ ـ مجلة مجمع الفقه اللإسلامي، الدورة السادسة، الجزآن الأول والثاني،

للمشاركين بالبحوث في الدورة، ١٤١٠هـ.
١١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، للجنة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
١٢ ـ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، لـ د. عبد الله عبد الرحيم العبادي نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٣ ـ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، نشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
١٤ ـ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في منظّمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثامنة والتاسعة، نشر: منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الاسلامي، ١٤١٤هـ، ١٤١٥هـ.
١٥ ـ أسئلة وأجوبة في بيع وشراء الذهب ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، نشر: دار الثقة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦ ـ حوار خاص مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين يومي ٩/١١/١٤١٥هـ. ١١/١١/ ١٤١٥هـ مسجل على شريط لدي.
١٧ ـ حوار خاص مع فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، بعد ظهر يوم ٩/١٢/ ١٤١٥هـ.
١٨ ـ دروس في الأوراق التجارية، لـ د. حسين النوري، نشر: مكتبة عين شمس القاهرة، مصر، ١٩٧٧هـ.
١٩ ـ الشيك تاريخه نظامه أحكامه في القوانين العربية ليوسف سليم كحلا، نشر: مؤسسة دار الحياة، دمشق.
٢٠ ـ ضبط فروقات الصرف وأساليب الغش، ترجمة: عبد العظيم العاقب [خاص بشركة الراجحي المصرفية للإستثمار غير متداول خارجها] ١٩٩٣م.
٢١ ـ العمليات البنكية، لجعفر الجزّار، نشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٢ ـ مقدمات في النقود والبنوك، لـ د. محمد زكي شافعي، نشر: دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩م.

٢٣ ـ موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، لـ د. عبد العزيز فهمي هيكل، نشر: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
٢٤ ـ نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية في المملكة العربية السعودية، لـ د. أمين بدر، ولجنة الأنظمة في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، نشر: وزارة المالية والإقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
٢٥ ـ النقود والبنوك، لصبحي تادرس قريصة، نشر: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م.

فهرس المحتويات